

## وسائل الشيعة

[ 349 ] مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الإيلاء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فان صبرت عليه فلها أن تصبر، وإن رفعته إلى الامام أنظره أربعة أشهر، ثم يقول له بعد ذلك: إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق، فان أبي حنبله أبدا (28762) 7 - العياشي في (تفسيره)، عن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام) قال: ذكر لنا أن أجل الإيلاء أربعة أشهر، بعد ما يأتين السلطان، فإذا مضت الأربعة الأشهر فان شاء أمسك، وإن شاء طلق، والامساك المسيس. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 9 - باب ان المؤلى يجبر بعد المدة على أن يفئ أو يطلق ولا يقع طلاقه مع الاكراه الا بعد المرافعة. (28763) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار وعن أبي العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة كلهم، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: وإني لا أجامعك كذا وكذا ويقول: وإني لا غيظتك فيترى بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر فان فاء وهو أن يصلح أهله فان إني غفور رحيم، وإن لم يفئ جبر \_\_\_\_\_ 7 - تفسير العياشي 1:

113 / 346. (1) تقدم في البابين 1 و 2 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الأبواب 9 و 10 و 12 من هذه الأبواب. الباب 9 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 132 / 9، والتهذيب 8: 3 / 4، والاستبصار 3: 253 / 906.